

7 _ فقه النكاح "حكم النظر إلى المرأة الأجنبية" د. ياسر النجار

شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السابع من شرح كتاب موسوعة الفقه عن المذاهب الأربعة. شرح كتاب النكاح المجلد الرابع عشر. كما توقفنا عند حكم - 00:00:00

حكم النظر إلى المرأة الأجنبية لا يخلو نظر الرجل الاجنبي إلى المرأة الأجنبية من أحد امررين اما ان يكون النظر لسبب او لغير سبب وفي كل اما ان يكون يعني النظر إلى المرأة الأجنبية لشهوة - 00:00:44

او لغير شهوة واما ان تكون شابة تشتته او عجوزة. الحالة الاولى ان يكون النظر للمرأة الأجنبية تكون شابة تشتته لغير سبب يعني هنا امرأة شابة وتشتته وينظر اليها لغير سبب. هنا النازر للمرأة الأجنبية الشابة لغير سبب اما ان يؤمن - 00:01:05

على نفسه الفتنة والشهوة واما الا يؤمن عندنا الحالة الاولى ان يؤمن على نفسه الفتنة والشهوة اذا نظر لامرأة شابة اجنبية هل يجوز له ان ينظر اليها في هذه الحالة ام لا يجوز؟ هنا في خلاف كبير بين العلماء - 00:01:25

الذى عليه اكثرا العلماء الحنفية والمالكية والشافعية في مقابل الصحيح عندهم والقاضي من الحنابلة قالوا انه يجوز مع الكراهة ان ينظر الرجل الى الوجه والكففين من المرأة الاجنبية اذا امن على نفسه الفتنة او امن الشهوة. وقالوا لا يأثم بذلك - 00:01:45

لغير شهوة يعني لا يأثم بالنظر لغير شهوة. ويبقى على عدالته يعني هذا لا يقدح في عدالته. لأن الله سبحانه وتعالى قال ولا يبدئن زينتهن الا ما ظهر منها. وسيدنا عبدالله بن عباس وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم فسرا الا ما ظهر - 00:02:05

منها قيل بالكحل والخاتم والمراد موضع الكحل وموضع الخاتم. موضع الكحل الوجه وموضع الخاتم الايه؟ اليدين قالوا ولان في ابداء الوجه والكف ضرورة. والسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها روت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخلت عليه - 00:02:25

اسماء بنت ابي بكر وعليها ثياب رقاد. يعني ثياب خفيفة شوية. فاعرض عنها النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا اسماء فان المرأة اذا بلغت المحيض يعني خلاص حاضت واصبحت مكلفة لم تصلح ان يرى منها الا هذا - 00:02:43

وهذا وشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الوجه والكففين. وهذا الحديث صحيح رواه الامام ابو داود. وان كان بعض العلماء يضعفونه. قالوا ولا انه ليس بعوره فلم يحرم النظر اليه بغير ريبة كوجه الايه؟ الرجل. وسيدنا علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:03

ما ارد في الفضل ابن العباس خلفه في حجة الوداع اتت امرأة من قبيلة خسمع الى النبي صلى الله عليه وسلم تستفتنه. فجعل الفضل ابن العباس وهو خلف النبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليها - 00:03:23

وتنظر المرأة اليهم. فالنبي صلى الله عليه وسلم لوى عنقه وقال العباس اللي هو آبا الفضل آلسيدنا العباس رضي الله تعالى عنه لوبيت عنق اعمك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:37

رأيت شابا وشابة فلم امن الشيطان عليهما قالوا هزا الحديث فيه دليل على جواز النظر عند امن الفتنة من حيس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بتغطية وجهها ولو لم - 00:03:53

يفهم العباس ان النظر جائز لما سأله. ولو لم يكن ما فهمه جائز لما اقره عليه والسادة المالكية قالوا الوجه والكفان ظاهرهما وباطنهما ليسا بعوره. فيجوز النظر لهما بلا لذة ولا خشية فتنة من - 00:04:08

غير عذر ولو لامرأة شابة. تمام؟ والامام مالك قال شيء يعني جميل جداً يعني ممكّن يعني ييسّر على الناس كثيراً في هذا الزمن يعني لا يمكن لنا يا اخوة ان احنا نعامل كل الناس كعلى انهم اتقياء انقياء. يعني هناك امور قد تكون جائزه في الشرع ولا يمكن لنا ان -

00:04:27

عن الناس. فالامام مالك يراه قال انه يجوز للمرأة ان تأكل مع غير محروم ومع غلامها. يعني لو حتى مع رجل اجنبي ومع الغلام بداعها وقد تأكل مع زوجها وغيره من يؤاكلهم. يعني مسلا واحد ضيف جاي عند زوجها ومعه زوجته فهم -

00:04:47

على السفرة سوياً وفي احترام وكل شيء فيجوز ان هم يأكلوا سواء. الرجال مع النساء في على السفرة مسلا. وابن القطان الفاسي

رحمه الله ذكر ان فيه اباحت المرأة ابداء المرأة لوجهها ويديها للاجنبى از لا يتصور الاكل الا هكذا. يعني المرأة تأكل ففي -

00:05:07

يدها مكشوفة وجهها ايها؟ مكشوف. والامام النفراوى المالكى رحمه الله ذكر انه المرء اذا كان يخشى من رؤيتها الفتنة عندئذ يجب

عليها ستر جميع جسدها حتى وجاء وكفيها. واما ان لم يخشى من رؤيتها زلك فانما يجب عليها ستر ما عدا -

00:05:27

وكفيها. تمام؟ يعني اذا كان هناك فتنة فعند ازن يجب عليه. هو قال كلام في غاية الروعة قال الذي يقتضيه الشرع وجوب سترها

لوجهها في هذا الزمان. طبعاً زمنه هو. لا لانه عوره. هو بيقول -

00:05:47

ليس لان تعطية الوجه آن الوجه عمرة فيجب تغطيته. لا. وانما ذلك لما عرف عند اهل هذا الزمان الفاسد انكشف المرأة وجهها يؤدي

إلى تطرق الالسنة إلى قذفها قال وحفظ الاعراض واجب حفظ الأديان والأنساب. يعني هو بيقصد ايها بهذا الكلام؟ بيقول مسلا مسلا

يعني في بلد زي بلد السعودية مسلا. ان -

00:06:04

بترتدي فيه النقاب ويتنفّط وجهها. فالمرأة التي تكشف وجهها هنا الناس يتكلمون عليها. فهو يقول حتى وان لم يكن النقاب او الوجه

واجبة الا ان الناس اذا رأوا المرأة كاشفة عن وجهها في بعض البلدان تتطرق إليها الالسنة يعني يتهمها -

00:06:30

بكذا وكذا فعند ازن يجب عليها تعطية الوجه. لا لانه عوره وانما من اجل حفظ عرضها. قالوا ولا يباح له النظر الى قدميها عند الصحيح

عند السادة الحنفية. يعني الحنفية عندهم قولان في المسألة. الصحيح عندهم انه لا يباح له ان ينظر الى قدميها لان الضرورة لا

تحتحقق في كشف القدم -

00:06:50

هم لان ايها هي يعني هي بتلبس الخفة او الجورب او هزه الاشياء. وعن الامام ابي حنيفة رحمه الله انه يباح النظر الى لان فيه بعض

الضرورة. لان المرأة قد تضطر مسلا ان تمسي مسلا كاشفة عن قدميها لم تلبس جورب ولا ولا شيء. فعند ازن ازا نظر فهزها -

00:07:10

لا بأس بهم. والامام ابو يوسف ينظر الى شيء ابعد من هذا. فيقول انه يباح النزول الى ذراعيها ايضاً لانه قد يبدو منها عادة يعني المرأة

مسلا هي مغطية لابسة ايها ؟ لابسة عبایة مسلا او شيء. فممكّن هي بترفع كده فالزراعة تزهر او تبان. او ان هي مسلا قد تكون تعمل

في عمل مسلا مع -

00:07:30

رجال ونساء يعني عمل فهي بتخرب مسلا او تطبخ او مسلا في عمل معين كخياطة او شيء وتضطر الى ان يديها مسلا تكون مكشوفة

لحد ما فعند ازن اجاز النزول الى يديها اذا كانت لمسل هزه الحالات. واما الشافعية في الصحيح عندهم والحنابلة في المذهب والامام

القرطبي -

00:07:50

من فقهاء السادة المالكية وشيخ الاسلام ابن تيمية قالوا لا يجوز ان ينظر الى عوره حرّة كبيرة بلغت حد تشتتها. يعني بلغت حد

تشتتها يعني حتى لو لا يشترط ان هي تكون مسلا بالغة. وانما وصلت لان هي ممكّن ينظر اليها ان هي تشتتها. يعني ممكّن ممكّن

حداشر سنة اتناشر سنة -

00:08:10

قالوا وكذا وجهها وكفافها من كل يد عند خوف الفتنة. وكذا عند الامن من الفتنة من غير شهوة. قالوا لان النظر مظنة الابن ايه للفتنة

ومحرك للشهوة. والله سبحانه وتعالى امر بغض البصر. فقال سبحانه وتعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم -

00:08:30

فروجهم وقالوا اللائق بمحاسن الشريعة هو سد هزا الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال. كالخلوة بالمرأة الاجنبية يعني المرأة

الاجنبية لا يشترط ان الرجل بيخلو بها ان هو والعياذ بالله يحصل بينهم حرام. لكن لما كانت الخلوة يعني تؤدي او قد تؤدي الى -

00:08:50

الوقوع في الحرام فعند ازن الشارع حسم هزه المادة من اجل هزا. والنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لسيدنا علي ابن ابي طالب يا علي لا تتبع النزرة النزرة فان لك الاولى وليس لك الاخرة. قالوا معنى لا تتبع النزرة النزرة اي لا تجعل نظرتك الى المرأة الاجنبية -

00:09:10

التابعة للنظرة الاولى لها. لأن الاولى قد تقع بفترة ولكن النظرة الثانية هي تكون عن عدم واصرار و اختيار. فعندي تأثم وتعاقب على هزا. وسيدنا جرير ابن عبدالله قال سألت رسول الله صلی الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة. فامرني ان اصرف بصري. فهنا دي كلها ادلة تدل على انه يجب على -

00:09:30

رجل لا ينظر الى المرأة والي ولا الى وجه المرأة. عندنا الخلاف كما قلنا. ان القول الاولاني يقول انه يجوز النظر الى وجهه وكف المرأة او قدميها عند قوله عند الحنفية والقول وعلى والى ذراعيها عند الامام ابي يوسف. والقول الثاني انه لا يجوز -

00:09:55

مطلقا ازا سواء كان هناك فتنة ولا ليس هناك فتنة لان في اباحة النزرة الى المرأة ازا اراد تزويجها دليلا على التحرير عند عدم ذلك. يعني الشارع لما اباح للرجل ان هو ينذر الى المرأة عند ازا اراد ان يتزوجها دي دليل على انه لا يباح له ان يتزوجها بعد ايه -

00:10:15

ان ينظر اليها آآ لغير الايه ؟ لغير الزواج بها. فهذا دليل على عدم الجواز. فنحن عندنا يا اخوة قولان في المسألة. قول يقول بالجواز وقول والصحيح والله اعلم انه يجوز لكن بشرط يعني ان الانسان يكون يؤمن الفتنة من هذا الامر. ولا ان هو ينظر -

00:10:35

اليها بشهوة واضح الامر الثاني الا يؤمن على نفسه الشهوة هنا محل اتفاق بين فقهاء المذاهب الاربعة على انه لا يجوز للرجل ان ينظر الى المرأة البالغة الاجنبية لغير سبب -

00:10:55

ان خشي على نفسه فتنة تدعوه الى الاختلاء بها بجماع او مقدمات الجماع وكذا يحرم عليه ان ينظر الى الوجه والكفين ما دام ان هناك ايه ما دام ان هناك قصد التلذذ بالنذر -

00:11:12

تمام؟ يعني وهذا كله ازا لم يؤمن الفتنة لان الله سبحانه وتعالى قال قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ولانه ازا حرمت المرأة الى عورة المرأة فعند ازن النظر للرجل الى عورة المرأة من باب اولى ازا كان هناك ايه ؟ فتنة -

00:11:25

والنبي صلی الله عليه وسلم لما قال العينان تزنيان قالوا وليس زنا العينين الا النظر عن شهوة. اما ازا لم يكن شهوة فليس بحرام اما اذا نظر بشهوة فعند ازن هزا حرام. وعندنا ايضا قصة النبي صلی الله عليه وسلم لما ارضى في الفضل ابن عباس النبي صلی الله عليه وسلم -

00:11:45

فايه كان يصرف ايه نظره ولو لا انه يرى انه نظر اليها بشهوة لما ايه ؟ لما صرف النظر. والامام ابن حجر الهيثمي رحمة الله جعل النظر للمرأة الاجنبية بشهوة من الكبائر. تمام؟ والخلوة بها ايضا من الكبائر. واستدل على ذلك بان النبي صلی الله -

00:12:05

الله عليه وسلم قال العينان تزنيان وزناهما النظر. واضح عندنا الحالة الثانية ان يكون النظر للمرأة الاجنبية الشابة تشتهي لسبب. يعني هي امرأة شابة وهي تشتهي لكن هو سينظر اليها -

00:12:25

من اجل سبب ما وليس مطلق. يعني مسلا السبب مسلا كما تكلمنا في الدرس الماضي اللي هو ينظر اليها من اجل الخطبة. هزا جائز بلا خلاف. تمام؟ طب النظر ايضا -

00:12:41

الضرورة كالعلاج مسلا او مداواة او بيع او شراء او آآ او شهادة عليها او مسل هزه الاشياء. فهنا عامة الفقهاء ولا خلاف بين الفقهاء على انه يجوز النظر الى المرأة الشابة الاجنبية للحاجة والضرورة -

00:12:51

الى ما يحرم النظر اليه. تمام؟ فالحنفية قالوا يجوز للقاضي ازا اراد ان يحكم عليها وللشاهد ازا اراد ان يشهد عليها ان ينظر الى وجهها وان خاف الشهوة حتى لو كان خاف ان هو ايه ينظر اليها ويأتي اليه شهوة. قالوا لانهم مضطرون اليه في اقامة الايه -

00:13:08

واستدلوا على ذلك بايه؟ بانك مسله مسل شهود الزنا الذين لا بد لهم من النذر الى العورة. فقالوا لهم ينظرون ورغم ان النظر الى العورة محروم لكن لما كانت هناك ضرورة لاقامة الحج. الحد عليهم. فعندي جاز النذر. وقالوا ايضا يجوز للطبيب -

00:13:28

من ينظر الى موضع المرض منها عند الدواء. لانه موضع ضرورة. وان كان في موضع الفرج. يعني حتى لو كان في موضع الفرج.

فيتبغي عليه ان يعلم امرأة داوية. فان لم توجد امرأة تداويها وخفوا عليها ان تهلك. او ان يصيبيها بلاء او شيء. فعند اذن يرتكب الضرر الاخف - 00:13:49

ويجوز له ان ينظر لها في هذه الحالة والمالكية قالوا يجوز النظر الى الشابة لعدم من شهادة عليها ازا باعت او ازا اشتترت او ازا تزوجت. فيجوز للشاهد النظر اليها ليتحقق من صفاتها. تمام؟ وهذا ازا كانوا لا يعرفون هزه المرأة فيتحقق منها. اما ازا عرفوها فلا ينظروا اليها. يعني - 00:14:09

مسلا فلانة الفلانية وهي معروفة امامهم وكل شيء فلا يحتاج للنذر اليها. وانما يكتفى بسماع كلامها فقط. وكذا ان اخبرهم بها مخبر ان هي فلانة الفلانية فعند اذن لا ايه؟ لا يعني يجب عليهم ان آآ او يعني لا ينظرون اليها في هزه الحالة - 00:14:33

والشافعية قالوا يجوز النذر والمس للحاجة اليهما بسواء كان هناك لقصد او لحجامة او لختان او توليد وعلاج ولو في فرج للحاجة الموجة الى ذلك. يعني حتى لو كان مسألة توليد واللي بيولد دكتور. تمام؟ فقالوا يجوز للرجل مداواة المرأة ويجوز للمرأة - 00:14:52

مداواة الرجل ول يكن ذلك مع وجود محرم او زوج او امرأة ثقة. دي نقطة كتير مهمة. يعني ممكن لا ممكن المحرم ما يكونش معها او ما يكونش معها لكن في امرأة سقة معها مع المرأة اللي بتكتشف هزه. تمام؟ فعند اذن هذا يجوز. ويشرط عدم امرأة يمكنها تعاطي ذلك - 00:15:12

او عكسه. يعني يشرط ان يكون ما فيش امرأة هي التي تولد او تعالج هزه المرأة. او آآ يعني فازا كان موجود فعند اذن لا يجوز الزهاب طبيب وكذلك العكس يعني لا يجوز للرجل ان هو يزهب لطيبة تمرضه مسلا في اشياء مسلا ممكن فيها يعني العورة او شيء مع وجود ايه؟ طبيب - 00:15:32

والا يكون زميلا مع وجود مسلم. يعني فرضنا ان فيه طبيب مسلم وطبيب ذمي. فعندئذ تذهب للمسلم. والا تكون كافرة أجنبية مع وجود مسلمة على من المذهب يعني لو في طيبة كافرة وطيبة مسلمة تذهب الى الطيبة المسلمة. وقالوا يباح النظر من الاجنبي للوجه فقط للمعاملة من بيع وغيره - 00:15:52

وشهادة تحملها واداء يعني يتحمل الشهادة يؤدي الشهادة. وانما ينظر في جميع ذلك مما تقدم بقدر الحاجة لأن ما جاز للضرورة يقدر ايه؟ بقدرها. يعني مسلا فرضنا ان هو سيفتح هنا مسلا عملية. مش شرط ان هو يزهر جسمها كله - 00:16:12
يعني هو الجزء فقط الذي يحتاج اليه الى العلاج فقط. والحنابلة قالوا يباح للشاهد نذر مشهودا عليها تحملها واداء عند المطالبة منهم. ويباح له ان ينظر الى وجهها وكيفها مع الحاجة لمن يعاملها في بيع او - 00:16:32

او شيء. يعني ممكن واحدة مسلا منقبة جاية تشتري من واحد حاجة. وهو مسلا خايف يعني شيء معين يعني او لسبب ما هو يريد ان يرى وجهها. عشان يعرف جمال هزه المرأة تمام او ممكن تأخذ الحاجة او تبيع له مسلا زهب وتمشي وبعد ذلك يكون الزهب هذا مسروق فهو ميعرفش من هزه تمام فازا اراد ان - 00:16:52

آآ يعني طلب منها او مسلا زي الان في جوازات السفر مسلا. يعني تلقي واحد مسلا مغلق دماغه عند جواز السفر اللي في جواز السفر وهو بيختمني يقول لها مسلا عايز اشوف وجهك - 00:17:12

لأ زوجتي ما حدش يشوفها ابدا. يا حبيبي هذا امور جائزه. يعني هو مين يعرف ان هي دي زوجتك ولا مش زوجتك يعني؟ تمام؟ طبعا في في البلدان المسلمة الاصل انهم يجيروا امرأة - 00:17:22

انتظر اليها لكن مسلا لو كان في بلاد كفار وما فيش هذا الكلام تمام فالامر ان شاء الله بيكون الامور سهلة في هذا الامر. والامام احمد رحمه الله روي عنه كراهة - 00:17:32

ذلك في حق الشابة دون المرأة الایه؟ دون المرأة العجوز. وقالوا كلام في غاية الروعة قالوا يباح لطبيب نذر ولمس ما تدعوه الحاجة الى نزره ولمسه حتى زاهر فرجها وباطنه لانه موضع حاجة - 00:17:42

قالوا ولو زميلا ول يكن ذلك مع حضور محرم او ايه؟ او زوج وقالوا مثل الطبيب في ذلك وديت اللي اللي كسيير جدا في المستشفيات

00:17:58 - مسلا - تلاقي ممکن خدمة مريض. يعني يلي ذلك من الطبيب قالوا مسل

رجل مريض او امرأة مريضة وجايبين مسلا واحد يمرضهم او امرأة تمرضها او العكس. تمام؟ او في وضوء واستنجباء ومثل هذه الاشياء او مسلا امرأة بتغرق مسلا واحد راح انقزها وشالها واحدة في حريق او شيء فشلها وانقزها. هل هي مسلا في زلزال لا قدر الله. فالناس بيشيلوا المرأة مسلا من الزلزال - 00:18:13

من تحت الانقضاض هذا كله جائز يعني هذا ليس بحرام. قالوا كلام ايضا جميل جدا قالوا ولو وكذا لو حلق عانت من لا يحسن حلق نصا ولو زلميا يعني ايه - 00:18:33

ان عمليات الليزر مسلا للنساء. تمام؟ يعني الرجل الذي يحلق عانة رجل او المرأة التي تحلق عانة مرأة هزا يجوز لأن المرأة مسلا لا تحسن فازا كان من أجل عمليات الليزر وهذه الاشياء ايضا ان شاء الله هزا الامر فيه ايه؟ فيه فيه سعة. يعني ليس محروم على الاطلاق. لأن المرأة لما تفعل هزا بينتهي الامر - 00:18:46

لمسنین طويلة جدا وبالاخص اذا كانت لم تحسن ان تحلق الايه ؟ العان . وكذلك الرجل ايضا اذا لم يكن يحسن حلق العانة فمسلا
يذهب لمسلا لبعض المستشفيات او شيء ممكّن يفعلنا هزا يفعله هزا - 00:19:06

طيب هنا النظر الى المرأة المنتقبة. المرأة المنتقبة السادة الشافعية قالوا هل يحرم النزول الى المرأة المنتقبة التي لا يتبعين منها غير عينيها ومحاجرها اولى. فيه خلاف عند السادة الشافعية وبعضهم قال كم في المحاجر من خناجر. يعني يعني ينظر الشافعية احنا

اصلا انهم لا يرون ان الرجل ينظر الى المرأة الى وجه المرأة. فعند اذن قالوا طب المرأة المنتقبة نفس الحكم ام لا؟ عندهم خلاف في هذا الامر. طيب الان نزير الرجل الى الاجنبية العجوز. المرأة الاجنبية اللي هي كبيرة. هنا اختلف الفقهاء في المرأة العجوز التي لا تستشهد. هل -

يجوز للرجل الاجنبي ان ينظر اليها ام لا هنا في خلاف جمهور العلماء في الجملة الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية قالوا انه يجوز النزول الى المرأة العجوز التي لا تستهى - 00:19:59

وان كان فقهاء الحنفية قالوا يجوز له المس. يعني قالوا اذا كان النذر والمس قالوا والنذر من باب اولى. يعني يجوز ان هو يسلم عليها مسل المرأة العجوز. فعند ازن النظر اليها من باب اولى. والمالكية قالوا يجوز النذر الى المرأة المتجاملة. يعني المرأة الكبيرة التي لا اari للرجال - 00:20:13

فيها يعني امرأة كبيرة قالوا هذا يجوز النظر ايه اليها. والمرأة اللي هي مسلا بتعامل في الاوصات المرأة اللي هي ما لهاش ايش رغبة في الرجال ولا يطمع فيها الايه؟ الرجال. وقالوا او هذا لمن لا يتعلّق بها قلبه كالشاب ولو لغير عذر. تمام - 00:20:33
والدليل على هذا ان الله سبحانه وتعالى قال والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهم جناح ان يضعن ثيابهن غير ممتنع حات نذينة ام غب متنبات نذينة خففة كالقلادة والخراخا ولهم الشاشة هاما الشیخ فلا يحمد - 00:20:52

فالمرأة العجوز التي - 00:21:12

يعني تشهى او لا يشهى مسلها والمرأة الشوهاء التي لا تشهى. والمرأة البارزة التي لا تشهى ونحو ذلك كمريضة لا تشهى. فهذا كله يجوز النظر اليها؟ يجوز النظر اليها. والامام ابن قدامة رحمه الله - 00:21:32

انه يجوز له ان ينظر اليها الى ما يظهر منها غالباً. يعني ليس الوجه فيه النفقات. وانما يباح له ان ينظر الى وجهها مسلا الى هائلة يديها الى الموضع التي تظهر غالباً لان الله سبحانه وتعالى قال والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً وقال ابن عباس في قوله -

على كل المؤمنين بغضونهم ابصاراتهم. وقا للملائكة بغضونهن من ابصاراتهن. فقا فنسخ واستثنى من ذلك القواعد من النساء التي لا

يرجون نكاحا. فعندنذا يباح له ان ينظر الى ما يظهر منها في الغالب. قال ومن زهبت شهوته من الرجال - [00:22:12](#)
بسبب كبر او مرض او تخنيس فحكمه حكم ذوي المحرم في النذر. يعني لو رجل مسلا كبير في السن خلاص ذهب شهوته شيء.
فقالوا حكمه حكم ذوي المحل يعني لو نظر لامرأة آآ أجنبية فيجوز له ان ينظر اليها كما ينظر الى محارمه لأن الله سبحانه وتعالى قال
او - [00:22:32](#)

غير اولي الاربة من الرجال. اي الذي لا ارب لهم في النساء فهذا تفسير مجاهد وقتادة ونحو عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم.
والسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها روت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على - [00:22:52](#)
ازواجي مخنس يعني النساء دخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنس وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة. يعني ما يعرف
حاجة في النساء فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينعت امرأة. يعني هو عمال بيوصف امرأة. فقال اذا اقبلت باربع
وازا ادبرت ادبرت بثمانية - [00:23:08](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ارى هذا يعلم ما ها هنا لا يدخلن عليكم هذا. فهنا النبي صلى الله عليه وسلم اجاز دخوله عليهم
حين عده من من ايه؟ من غير اولي الاربة. فلما علم انه - [00:23:27](#)

بنقول القرابة او ان هو يصف النساء فعند ازن النبي صلى الله عليه وسلم منع دخوله على النساء والشافعية في عندهم من المذهب
قالوا لا يجوز النظر الى العجوز مطلقا. يعني السادة الشافعية منعوا النذر للمرأة سواء كانت شابة او امرأة عجوزة. لا - [00:23:42](#)
لا وجاء ولا الى غيرها كغير ايه؟ لغير سبب. قالوا لان العجوز التي لا تستهى قد يوجد لها من يريدها ويستهيها. فعند ازن ولان الشهوة
لا تنضبط وهي محل الایه؟ الوطء. فهي غير مضبوطة يعني. فممکن واحد يستهيها وممکن واحد ما يستهيتها. ماشي. لأن الله سبحانه
وتعالى - [00:23:58](#)

كما يقول الامام الروياني رحمة الله قال اذا بلغت مبلغا يؤمن الافتتان بالنذر اليها جاز النذر الى وجاه وكفيها لأن الله سبحانه وتعالى
قال والقواعد من النساء. فهذا القول الایه؟ القول الثاني عند السادة الشافعية انه اذا امن الفتنة قال لك يجوز. طيب عندنا الان -
[00:24:19](#)

مهمة جدا وهي حكم مصادفة المرأة الأجنبية. المرأة الاجنبية هزه اما ان تكون شابة واما ان تكون عجوزا. فالمرأة الشابة لا يجوز
مطلقا مصادحتها بلا حائل ولا مس شيء من بدنها بلا خلاف بين العلماء - [00:24:39](#)
انما العلماء اختلفوا فيما اذا كان هناك حائل يعني المرأة لابسة جاوندي بتسلم من تحت الخمار وهزه الاشياء. هل يجوز ام لا؟ فالسادة
الشافعية قالوا اذا كان بحائل وامنت الفتنة - [00:24:57](#)

نص الشافعية الى انه يجوز مصادحتها في هزه الحالة. اما جمهور الفقهاء فقالوا انه لا تجوز المصادفة سواء كان بحائل او بغير لانه
لان هزه حرام. اما المرأة العجوز الاجنبية هل يجوز له ان يصافحها ام لا؟ هنا الخلاف قوي بين العلماء - [00:25:12](#)
فالحنفية والحنابلة قالوا يجوز للرجل ان يصافح المرأة العجوز لانعدام خوف الفتنة وكذلك ايضا يكون العكس يعني الشابة تصافح
الرجل العجوز. يعني يكون نفس الایه؟ القياس قالوا لان سيدنا ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يروى عنه باسانيد لا تعرف يعني
ايه اسانيد غريبة انه كان في خلافته يخرج الى بعض - [00:25:33](#)

القبائل التي كان مسترضا فيها فكان يصافح الایه؟ العجائز والحنفية قالوا يشترط لجواز المس ان يكونا كبيرين مأمونين هذا في
رواية والرواية السانية يكفي ان يكون احدهما مأمون كبيرا. يعني لو امرأة كبير وهو ودي شاب قال لك يجوز. ليه؟ قال لك يعني لا
يشترط ان يكون كبيرين. والحنابلة قالوا لا تجوز مصادفة - [00:25:57](#)

المرأة الاجنبية الشابة لأنها شر من النذر. اما المرأة العجوز فلرجل ان يصافحها. وقيل تكره مصادفة النساء على العموم الكون المالكيه
والشافعية قالوا انه لا يجوز مصادفة المرأة العجوز بغير حائل. واما اذا كان هناك حائل وامنت - [00:26:22](#)
او وامنت الفتنة جاز اجازة المصادفة عند السادة الشافعية. اما المالكيه فقالوا لا تجوز مصادفة الرجل للمرأة الاجنبية ولو متجالة
وهي المرأة العجوز الفانية التي لا اربى للرجال فيها. والشافعية قالوا يحل مصادفة الاجنبية مع الحال وامن الفتنة. يعني الاثنين -

يحرم المس بغير حائل وان امنت الفتنة. حتى لو ما كانش هناك اي فتنة بين الرجل والمرأة بدون حائل لا يجوز. اما اذا كان هناك حائل فيجوز طيب الان نزرة المرأة الى الرجل الاجنبي. احنا تكلمنا عن نزرة الرجل الى المرأة. طب المرأة هل يجوز لها ان تنظر الى الرجل الاجنبي ام لا - 00:27:05

هنا لا خلاف بين الفقهاء في انه لا يجوز للمرأة ان تنظر الى الرجل الاجنبي بشهوة ان علمت او غلب على ظنها وقوع الشهوة او شك في ذلك. تمام؟ فهذا مما لا خلاف فيه بين اهل العلم. لأن النظر بشهوة الى من لا يحل بزوجية او ملك يمين هو - 00:27:25 نوع من الزنا. وهو حرام عند جميع العلماء. الا ان الفقهاء اختلفوا في حكم جواز نظر المرأة الى الرجل الاجنبي بدون شهر هل يجوز لها ان تنظر الى الرجل الاجنبي الى ما ليس بعورة منه اي فيما عدا ما بين الصرة والركبة ام لا يجوز - 00:27:45 لها ان تنظر الى الرجل الا الى ما يجوز له ان ينظر اليها وهو الوجه والكفين فقط. هنا في خلاف بين الفقهاء. فجمهور العلماء الحنفية في المذهب عندهم والشافعية في الاصح والحنابلة في المذهب قالوا يجوز لها ان تنذر من الرجل الى ما يجوز ان ينظر الرجل اليه من الرجل - 00:28:05

امنة الشهوة لأن السرة وما فوقها وما تحت الركبة من الرجل ليست بعورة بالنسبة للرجل. وما لا يكون عورة فالنذر اليه مباح الرجال والنساء كالثياب. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح لفاطمة بنت قيس اعتدي في بيت ابن ام مكتوم - 00:28:25

فانه رجل اعمى تضعين ثيابك آآ عنده فلا يراك. وهذا الحديث رواه الامام مسلم. فدي دليل على انها هي كانت تنظر لكن هو لا ينظر اليها والسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنني بردائه وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد. يعني - 00:28:47

لما الحبشة جم يلعبوا في المسجد فالسيدة عائشة كانت تنظر اليه اليهم كانت تضع يعني رأسها على كتف النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تنظر الى الايه الى الرجال. فدي دليل على انه يجوز للمرأة ان تنظر الى الرجال الاجانب بدون شهوة. ولانه امرت النساء لأن النساء امرت بالحجاب - 00:29:06

عن الرجال ولم يؤمر الرجال بالحجاب عن النزاع القول الثاني قول المالكية في قوله والشافعية في قوله رجحه الامام الشيرازي والنبووي وابن حبان وغيرهم والحنابلة في قول قالوا لا يجوز للمرأة ان تنظر الى الرجل الاجنبي. الا ما يجوز له ان ينظر اليها. الا الوجه والكفان فقط. لأن الله سبحانه وتعالى - 00:29:26

لما امر الرجال بغض البصر امر كذلك النساء. فقال سبحانه وتعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن. فقالوا فوجب ان يتساووا فيما يجب عليهم من غض ابصارهم. يعني كما يجب - 00:29:51

على الرجل ان يغض بصره كذلك يجب على المرأة ان تغض بصرها. وكل واحد منهم امر ان يغض بصره عن الايه؟ عن الاخر او عما لا يحل له ان ينظر اليه. ولأن نظر كل واحد منها الى صاحبه داعية الى الافتتان به. فكما ان الرجل يفتتن بالمرأة كذلك المرأة تفتتن بالرجل - 00:30:07

وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امرنا بالحجاب. فقال النبي صلى الله - 00:30:27

صلى الله عليه وسلم احتجبا منه. فقلنا يا رسول الله ان اليه اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعمسا وان انتما؟ السئل تبصرانه لكن هذا الحديث رواه ابو داود والترمذى واحمد وغيره من العلماء لكنه ضعيف عند كثير من العلماء. وبعض العلماء كالامام ابي داود وغيره من العلماء - 00:30:37

يررون ان هذا خاص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم على فرض ثبوته. وقالوا ولأن الله تعالى امر النساء بغض ابصارهن كما ولأن النساء احد نوعي الادميين فعند ازن حرم عليهن النزرة الى النوع الآخر قياسا على الرجال - 00:30:57

هذا بالنسبة للقول الاول والمالكية والحنفية في قوله قالوا يجوز للمرأة ان ترى من الرجل الاجنبي هم قالوا يجوز انها انظر لكنهم قالوا به يجوز للمرأة ان آا ان ترى من الرجل ان الاجنبي ما يراه الرجل من زوات محارمه. يعني مش شرط ان هو تنظر اليه - [00:31:17](#) لا يعني ممکن تنزه الى الصدر او تنظير الى اليدين تنظير الى القدمين. يعني ليس الى الوجه والكتفين فقط فقالوا كل ما يجوز للمرأة ان تنزه من زوات محارمها يجوز لها ان تنظيره الى الرجل. الا ان العلماء الذين قالوا [00:31:37](#) نظر المرأة الى الرجل الاجنبي اختلفوا في المقدار الذي يجوز للمرأة ان تنظر اليه. فعند المالكية والحنابلة والحنفية في قول قالوا يجوز للمرأة ان ترى من الرجل الاجنبي ما يراه الرجل من ذوات محارمه لكن لا يجوز لها ان تمس هذا - [00:31:57](#) بخلاف المحرم فانه يجوز للمرأة ان تنظر اليه ويجوز لها ان تباشر هذا بيدها بدون لذة. وفي مقابل الصحيح عند الحنفية ان نظر المرأة الى الرجل كنذر الرجل الى زواة محارمه حتى لا يباح لها ان تنظر الى ظهره وبطنه. تمام - [00:32:17](#) يعني هزا قول ايضا عندهم لان حكم النظر عند اختلاف الجنس قالوا هزا اغلاز الا ترى انه لا يباح للمرأة ان تغسل الرجل بعد موته ولو كانت هي في النظر كالرجل لجاز لها ان تغسله بعد موته. واما الشافعية في قول ثالث عندهم - [00:32:37](#) قالوا كلام قريب من هزا. قالوا لها ان تنظر منه الى ما يبدو في المهنة فقط. از لا حاجة الى غيره لعموم البلوى في لان النساء ترى الرجال في الطرق مسلا كاشفين عن ايه عن آا اقدمهن عن آا يعني مسلا آا ما يزهر مسلا كتفه - [00:32:57](#) ظاهر مسل هذه الاشياء. الحنابلة اجازوا للمرأة ان تنزه للرجل الى ما عدا ما بين السرة والركبة. نقوم بهذا قد انتهينا من هذه المحاضرة وان شاء الله في المحاضرة القادمة نكمل مع حضراتكم باقي احكام النذر وسائر احكام النكاح. هزا وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى [00:33:17](#) على الله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:33:41](#)